.

قوله ويجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والتلخيص والبلغة والشرح وشرح بن منجا والفائق والزركشي وتجريد العناية .

أحدهما لا تنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

كما لو عزل الولي وناظر الوقف وكملكه المطلق قاله المصنف وغيره صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وشرح بن رزين .

قال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب .

والوجه الثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين أيضا وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا واختاره بن عقيل وبن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هذا أصح الوجهين .

قال القاضي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية صالح .

قال بن رجب في قواعده وهو المذهب الصحيح لآن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

قلت وهو الصواب وهو المذهب قال الناظم .

% ولو قيل أن يؤجره ذو نظر من المحبس % لم يفسخ فقط لم أبعد % $.

وقيل تبطل الإجارة وهو تخريج للمصنف في المغني من تفريق الصفقة .

قال في القاعدة السادسة والثلاثين لكن الأجرة إن كانت مقسطة على